

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قانون التقاوى وحماية الأصناف القومى لسنة 2010

### ترتيب المواد

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- إلغاء وإستثناء .
- 3- تفسير .

### الفصل الثانى

### المجلس

- 4- إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .
- 5- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- 6- اجتماعات المجلس وقراراته .
- 7- الإدارة العامة .
- 8- تعيين المسجل .
- 9- تعيين المفتش .

### الفصل الثالث

### اللجنة

- 10- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- 11- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- 12- تسجيل الصنف .
- 13- شطب تسجيل الصنف .

### الفصل الرابع

### حماية الأصناف وحقوق المربى

- 14- حماية الأصناف .
- 15- حقوق المربى .
- 16- استخدام الصنف المحمى .

- 17- أيلولة الحقوق .
- 18- مدة استغلال الحق .
- 19- الحوالة الالزامية لحقوق المربي .
- 20- دعوى الحماية .

### الفصل الخامس

#### إنتاج وإعداد وتسويق التقاوى .

- 21- إنتاج التقاوى .
- 22- إعداد التقاوى .
- 23- تسويق التقاوى .

### الفصل السادس

#### الأحكام المالية

- 24- الموارد المالية .
- 25- موازنة المجلس .
- 26- الحسابات .
- 27- المراجعة .

### الفصل السابع

#### أحكام عامة

- 28- اختيار واعتماد واستيراد التقاوى .
- 29- التظلم والشكوى .
- 30- المخالفات .
- 31- العقوبات .
- 32- سلطة إصدار اللوائح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون التقاوى وحماية الأصناف القومية لسنة 2010\*

(28/6/2010)

## الفصل الأول أحكام تمهيدية إسم القانون

1- يسمى هذا القانون " قانون التقاوى وحماية الأصناف القومى لسنة 2010 " .

### إلغاء وإستثناء

2- يُلغى قانون التقاوى لسنة 1990 ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تُلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

### تفسير

3- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر :<sup>(1)</sup> " الإدارة العامة " يقصد بها الإدارة المختصة والمسئولة عن

التقاوى بالوزارة ،

"إعداد التقاوى" يقصد به نظافة التقاوى ، تدرجها ، معاملتها وتعبئتها .

" تسويق التقاوى " يقصد به عرض التقاوى أو توزيعها أو الإعلان عنها بغرض بيعها أو تصديرها أو إستيرادها ،

" التقاوى " يقصد بها البذور ، الثمار ، النباتات أو أى أجزاء منها والتي تستخدم بغرض إكثار الحاصلات الزراعية ،

" الحاصلات الزراعية " يقصد بها المحاصيل الحقلية، البستانية ، الغابية الرعوية، والطبية والعطرية ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس ،

"الصنف " يقصد به مجموعة نباتات متماثلة ذات صفات وراثية مُميزة ،

" حق الحماية " يكون لكل صنف يتصف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثى معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أى مجموعة نباتية أخرى ،

يقصد به توليف صنف نباتي جديد أو إكتشافه أو تطويره ،	" الإستنباط "
يقصد بها لجنة إجازة الأصناف المنشأة بموجب أحكام المادة 10 ،	" اللجنة "
يقصد به المجلس القومي للأصناف والتقاوى المنشأ بموجب أحكام المادة 4 ،	" المجلس "
يقصد به مدير عام الإدارة ،	" المدير "
يقصد به الجهة أو الشخص الذي يستنبط صنفاً جديداً ،	" المربي "
يقصد به المسجل المعين بموجب أحكام المادة 8 ،	" المسجل "
يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة 9 ،	" المفتش "
يقصد بها وزارة الزراعة ،	" الوزارة "
يقصد به وزير الزراعة ،	" الوزير المختص "
يقصد به وزير العلوم والتكنولوجيا .	" الوزير "

## الفصل الثاني

### المجلس

#### إنشاء المجلس وتشكيله ومقره (2)

- 4- (1) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للأصناف والتقاوى " ويتم تشكيله بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء من المستفيدين والمساهمين وأشخاصاً من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال الأصناف والتقاوى ويكون المدير عضواً ومقررراً للمجلس .
- (2) ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للمجلس .
- (3) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .
- (4) يجوز للمجلس أن ينشئ مكاتباً له فى الولايات بالتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة ، ويحدد لها إختصاصاتها وسلطاتها .

#### إختصاصات المجلس وسلطاته

- 5- يختص المجلس بالإشراف العام على تنظيم إنتاج وتطوير صناعة التقاوى وفقاً لإحكام الدستور وهذا القانون والإتفاقيات التي صادقت عليها الدولة في هذا الصدد ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع السياسات العامة لتنظيم وتشجيع إنتاج الأصناف والتقاوى وتداولها وإستخدامها،
- (ب) تقديم المشورة للوزير فى مجال تنظيم إنتاج التقاوى وتطوير صناعتها ،
- (ج) وضع الأسس والضوابط اللازمة لتنظيم إنتاج وإعتماد الأصناف والتقاوى المنظمة لأعماله ،
- (د) تشكيل اللجان الإستشارية والمتخصصة لمساعدته فى أداء أعماله ،
- (هـ) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

### إجتماعات المجلس وقراراته

- 6- (1) يعقد المجلس إجتماعاً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد إجتماعاً طارئاً بدعوة من الرئيس أو ثلث الأعضاء ،
- (2) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفى حالة عدم إكتمال النصاب يدعو المجلس لإجتماع آخر فى مدة أقصاها إسبوعاً ويكون الإجتماع قانونى بحضور ثلث الأعضاء ،
- (3) يترأس إجتماعات المجلس رئيسه وفى حالة غيابه يختار الأعضاء من بينهم رئيساً للإجتماع ،
- (4) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس الإجتماع صوتاً مرجحاً .

### الإدارة العامة

- 7- (1) تكون الإدارة العامة مقررأً للمجلس وتقوم بتنفيذ قرارات المجلس والقيام بكل الأعمال الإدارية والمالية والفنية المتعلقة به ،
- (2) تحدد اللوائح سلطات وإختصاصات الإدارة فى مجال التقاوى .

## تعيين المسجل

- 8 - (1) يعين الوزير المختص بناءً على توصية المجلس مسجلاً للتقاوى والأصناف من ذوى الكفاءة والخبرة فى مجال التقاوى ويكون تحت إشراف المدير .
- (2) تحدد اللوائح اختصاصاته وسلطاته ،

## تعيين المفتش

- 9 - (1) يعين الوزير بناءً على توصية المجلس مفتشاً للتقاوى من ذوى الكفاءة والخبرة فى هذا المجال ويكون تحت إشراف المدير .
- (2) تحدد اللوائح إختصاصاته وسلطاته .

## الفصل الثالث

### اللجنة

### إنشاء اللجنة وتشكيلها

- 10 - تنشأ لجنة فنية تسمى " لجنة إجازة الأصناف " ويتم تشكيلها بقرار يصدره الوزير المختص بموافقة الوزير بناءً على توصية المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء ، على أن تضم فى عضويتها عدداً من المستفيدين والمساهمين وأشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة والجهات ذات الصلة فى مجال البحوث وتربية المحاصيل وإنتاج التقاوى وإستخدامها على أن يكون المدير عضواً ومقرراً للجنة .

### إختصاصات اللجنة وسلطاتها

- 11 - تختص اللجنة بالآتى :
- (أ) وضع الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة بإجازة أصناف التقاوى وتسجيلها ،
- (ب) الموافقة على تسجيل أصناف التقاوى ،
- (ج) أى إختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس .

## تسجيل الصنف

- 12- (1) يسجل أى من الأصناف .  
(2) لا يجوز إستخدام أى تسمية إستعملت فى السودان أو فى أى دولة أخرى  
(3) يمنع إستعمال أو تسجيل أى تسمية مطابقة أو مشابهة لها بشكل قد يؤدى للبس .  
(4) يجوز لطالب التسجيل أن يطلب حق إدعاء الأولوية .  
(5) يخضع الصنف لفحص فنى للتأكد من شروط إستيفاء التسجيل .

## شطب تسجيل الصنف

- 13- يعتبر تسجيل الصنف باطلاً فى أى من الحالات الآتية :  
(أ) إذا ثبت إن الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً ،  
(ب) إذا ثبت أن الصنف لم يكن متجانساً أو ثابتاً .

## الفصل الرابع حماية الأصناف وحقوق المربي حماية الأصناف

- 14- تمنح الحماية للأصناف وفقاً للشروط الآتية :  
(أ) أن يكون الصنف جديداً ومميزاً ومتجانساً وثابتاً وله إسم ،  
(ب) أى شروط أخرى حسبما يقرره المجلس .

## حقوق المربي

- 15- (1) تكون حقوق المربي التى يتمتع بها للصنف المحمى على الوجه الآتى :  
(أ) إعداد وإكثار درجات التقاوى المختلفة ،  
(ب) التسويق للبيع ،  
(ج) التصدير والإستيراد وفقاً للأسس والضوابط المحددة لذلك ،  
(د) الحماية المؤقتة فى الفترة بين تاريخ إيداع طلب الحق ومنحه .

- (هـ) التخزين لأى غرض من الأغراض المشار إليها من (أ) إلى (د) ،  
(2) يحق للمربي أن يفوض غيره فى كل أو بعض هذه الحقوق .

### إستخدام الصنف المحمى

- 16- على الرغم من أحكام المادة 15 البند (1) يجوز إستخدام الصنف المحمى فى الأغراض الآتية :
- (أ) الإستخدام الشخصى غير التجارى ،  
(ب) الإستخدام لأغراض البحث العلمى ،  
(ج) إستنباط أصناف جديدة ،  
(د) استخدام البذور التى ينتجها المزارعون لزراعتها فى أراضيهم وفق أحكام هذا القانون .

### أيلولة الحقوق

- 17- تؤول الحقوق التى يتمتع بها مربي الصنف المحمى إلى ورثته الشرعيين فى حالة وفاته وإلى الدولة فى حالة عدم وجود وارث ويقوم المجلس بالتصرف فى تلك الحقوق وفقاً للمصلحة العامة ما لم يتم إلغاء تسجيل الصنف وفق أحكام هذا القانون .

### مدة إستغلال الحق

- 18- يستمر حق المربي فى إستغلال حماية الصنف لمدة عشرين عاماً ما لم يتم إلغاء تسجيله وفق أحكام هذا القانون .

### الحوالة الإلزامية لحقوق المربي

- 19- (1) يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بحوالة حق مربي الصنف ، المنصوص عليه فى المادة 13 كلياً أو جزئياً إلى جهة أو أكثر من المختصين فى حالة عدم إلتزام مربي الصنف أو ورثته الشرعيين أو من أحيل إليه الحق أو فشلهم كلياً أو جزئياً فى تسيير برامج صيانة درجات الصنف وإكثارها مما يؤثر على حاجة الإقتصاد القومى .

(2) يجب أن يحدد القرار المنصوص عليه في البند (1) مدة حوالة الحق ونطاقها والمنطقة التي تسرى فيها والتعويض العادل .

### دعوى الحماية

- 20- (1) لمربي الصنف المحمي إقامة دعوى للحماية المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي وفي أثناء النظر في هذه الدعوى يجوز له أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة لإتخاذ أى من الإجراءات الآتية :
- (أ) وقف التعدي ،  
(ب) الحجز التحفظي على الصنف موضوع التعدي أينما وضع ،  
(ج) المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي .
- (2) لمربي الصنف المحمي ، قبل إقامة دعواه أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة لإتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في البند (1)

### الفصل الخامس

#### إنتاج وإعداد وتسويق التقاوى

#### إنتاج التقاوى

21- (1) يتم إكثار تقاوى الحاصلات الزراعية في درجات وتفصل اللوائح شروطها.

(2) يجوز للأشخاص الحاصلين على موافقة المجلس لإنتاج درجة أو درجات من تقاوى الحاصلات الزراعية إنتاج هذه الدرجات بشرط أن تستوفى مزارعهم الشروط المنصوص عليها في اللوائح .

#### إعداد التقاوى

22- يجوز لمن يرخص لهم المجلس بإعداد وتجهيز التقاوى ، القيام بهذه المهام بشرط توفير الأجهزة اللازمة بموقع إعداد التقاوى والإلتزام بالضوابط التي تحددها اللوائح .

#### تسويق التقاوى

23- (1) يجب على كل شخص يرغب في تسويق التقاوى أن يتقدم بطلب للمجلس بوساطة الإدارة وبعد الموافقة على طلبه يُدرج إسمه في سجل تجار التقاوى المعتمدين .

- (2) يجب على تاجر التقاوى الإلتزام بضوابط الإتجار فى التقاوى المنصوص عليها فى اللوائح .
- (3) لا يجوز تصدير أو إستيراد التقاوى إلا بعد إستيفاء البند(1) بعد الحصول على موافقة المجلس وفق الشروط والضوابط التى تفصلها اللوائح .

## الفصل السادس الأحكام المالية الموارد المالية

- 24- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .
- (ب) الرسوم التى تفرض نظير خدماته .
- (ج) المنح والهبات والاعانات التى يعتمدها الوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

## موازنة المجلس

- 25- تكون للمجلس موازنة سنوية تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة المعمول بها فى الدولة .

## الحسابات

- 26- يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المعمول بها .

## المراجعة

- 27- تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومى أو أي مراجع يوافق عليه المراجع القومى .

## الفصل السابع أحكام عامة إختيار وإعتماد وإستيراد التقاوى

28- يتم إختيار وفحص وإعتماد التقاوى وفقاً لما تحدده اللوائح .

### التظلم والشكوى

- 29- (1) يجوز لأي شخص يتضرر من أى من الأوامر والقرارات التى يصدرها المدير فيما يتعلق بالتقاوى أن يرفع تظلمه للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر أو القرار .
- (2) يجوز إستئناف قرار المجلس لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويكون القرار نهائياً دون المساس بحق اللجوء للقضاء.

### المخالفات

- 30- يعتبر مرتكباً مخالفة كل من يقوم بأى من الأفعال الآتية :
- (أ) عدم الإلتزام بالشروط والضوابط التى تم بموجبها الترخيص له بإنتاج أو إعداد أو تصدير أو إستيراد التقاوى وتداولها داخلياً ،
- (ب) تقديم أو تسجيل بيانات غير صحيحة ،
- (ج) عدم السماح للمفتش بالدخول فى أى من الأماكن الخاصة بإنتاج وإعداد التقاوى وتخزينها أو عرضها أو تداولها عموماً ، أو منعه من أخذ نماذج للإختبار أو عدم تقديم البيانات والمستندات الخاصة بالتقاوى التى يطلبها المفتش .

### العقوبات

- 31- يعاقب كل شخص يرتكب أى من المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أحكام اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً ، كما يجوز للمحكمة المختصة :

- (أ) مصادرة التقاوى ،
- (ب) سحب أى رخصة ممنوحة بموجب هذا القانون ،

( ج ) إبادة التقاوى موضوع المخالفة على نفقة مرتكب المخالفة .

### سلطة إصدار اللوائح

- 32- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تشمل اللوائح الآتى :
- (أ) قائمة بالحاصلات الزراعية التى تطبق عليها أحكام هذا القانون ،
- (ب) شروط وإجراءات إجازة وتسجيل الأصناف وإلغاء التسجيل ،
- (ج) شروط وإجراءات حماية الأصناف وحقوق المربي ،
- (د) تحديد درجات التقاوى وشروط ومعايير وإجراءات اعتمادها ،
- (هـ) النظم الفنية والإدارية التى يجب إتباعها لفحص التقاوى ،
- (ز) شروط وضوابط منح الموافقة على تصدير وإستيراد التقاوى والإتجار فيها داخلياً .
- (ح) إجراءات التفتيش ،
- (ط) تحديد الرسوم .

\* - صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ 2010/5/5 ، تأيد وأصبح قانون رقم (14) لسنة 2010 .

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .